ثم الصلوة لمواظبته عليهما ثم الوصية بتقوى الله فيهما وقراءة ما
يستقل من آية او بعضها في واحدة منهما والدعاء للمؤمنين
في الثانية وقال ابو حنيفة يكفي ان يسبح الامام في نفسه فرع يجوز
تبديل بعضها باية تفيد فائدتها لا كلها فانه تغيير للسنة الشائعة
المطردة وشرايطها الوقت والقيام فيهما بالقدرة والجلوس
بينهما مطمئنا واسماع اربعين والموالاة وسند جميع ذلك
اطراد سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده مسئلة
سن الصمات على من لم يسمع الخطبة لئلا يذهل رجلهم آذان
المستمعين والمستمع لا يجيب المسلم ولا يشمت والداخل
يصلي تحية المسجد للحديث وسننها ان يخطب من علو ويأخذ
معه عنزة ويسلم على من عند المنبر والقوم اذا صعد ويجلس
الى فراغ المؤذن تكملة سن الغسل للجمعة بعد الصبح وقربه
من الرواح اولى وهو اكد من غسل العيد والكافر والمجنون
والغاسل والبكور الى الجامع والذكر والقراءة والتزيين
والتطييب وقلم الظفر وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية

الباب الثامن

في صلوة الخوف الحرب اما ان يمكن تركها ولا فان كان لا اول
رتبة الامام القوم صفين وتحرم بهما فاذا سجد في الاولى
حرسه الصف الاول ووافقه الصف الثاني
وفي الثانية بالعكس هكذا صلى النبي عليه بعسفان فرع لو عكس
او حرس بعض الصفين او طايفة في الركعتين جاز وقيل بتكرر
تخلفهم قلنا لا يوثر في الفصل والاولى ما تقدم للمناسبة و
التسوية بل لو تقدم الصف الثاني صدعهم صدعين فيوجه
احدهما الى العدو وصلى بالآخر ثم يستانف بهم كما فعل عليه ببطن
النخل ويصلي بهم ركعة ويفارقه القوم واتموا واخذوا مكان
المواجهين فياتوا اليه واقتدوا به فاذا جلس قاموا وينتظر
لحوقهم ويسلم بهم كصلوة ذات الرقاع في رواية خوات وهي
ارجح من رواية ابن عمر لكثرة رواته وقلة المخالفة وتأخرها
باخر الغزوات فروع الاول الامام يقرا او يتشهد في
الانتظارين لان تطويل السكوت مكروه والقراءة معهم
ليست بشرط ونقل المزني خلافه ووجه بالتسوية الثاني
الاولى في المغرب ان يصلي بالاول ركعتين كيلا يزيد التشهد
على الثاني وينتظر في القيام لانه بالتطويل اليق من التشهد
الثالث يصلي الرباعية بكل ركعتين او ركعة بالحاجة فان فعل
بلا حاجة فالاصح الصحة وقيل تبطل صلوتهم لانه زيادة على
الرخصة وقيل صلوة الامام وصلوة الرابعة ان علمت فساد
صلوته وقيل بالثالثة فيفسد سندها الرابع الجمعة لا تقام
على الوجهين لامتناع التعدد والانفضاض فيها نعم لو خطب
باربعين من كل ركعة الثاني على القرب جاز الخامس سهو
كل محمول ما بقي حكم القدوة وسهو الامام يلحقه ان قارن

Copyright © King Saud University